المملكة المغربية الرباط 17 رمضان 1379

وزارة العدل

إدارة الشؤون المدنية

المنشور رقم 60/6

من وزير العدل

إلى كافة القضاة كملحق للمناشير الوزيرية عدد 15457 وعدد 7165 وعدد 8802

الموضوع: في شأن بعض الأموال التي يتعين وضعها في صندوق الإيداع والتدبير

بناء على التعليمات الصادرة من إدارة صندوق الإيداع والتدبير في شأن إعادة تنظيم مصلحة حساباتها تغييرات على المسطرة المتبعة لوضع الأموال فيها فقد تقرر ما يلي:

1.تتولى شؤون صندوق الإيداع والتدبير إدارة على رأسها مدير عام وعنوانها بشارع علال بن الله رقم 25 مكرر صندوق البريد 108 بالرباط.

2. تقوم بعمليات تدبير حسابات وكلاء الغيب القابضين فيما يخص الإيداع والسحب الخزينة العامة بالرباط ذات فروع سبعة بالمملكة المغربية وهي: الخزينة بالدار البيضاء ومكناس وفاس ووجدة ومراكش وأكادير وتطوان.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن إقليم بني ملال القضائي *** القباضة الخزينة بالدار البيضاء وإقليم قصر السوق تابع لقباضة الخزينة بمكناس وأقاليم طنجة وتطوان والناضور تابعة لقباضة الخزينة بتطوان.

3.عند إرادة وضع المال بصندوق الإيداع والتدبير من يعنيه أمر الإيداع من وكيل غياب أو عدل قابض رئيس الخزينة العامة بالرباط إن كان من إقليم الرباط أو إلى رئيس إحدى قباضات الخزينة المبينة أعلاه كتابا ممضى عليه من طرفه مصادقا عليه من طرف القاضي من جهة ومن طرف المصلحة المختصة بوزارة العدل من جهة أخرى ومجردا من أي مستند رسمي من وثيقة أو حكم أو قائمة أو غير ذلك من المستندات ومتضمنا طلب فتح حساب لإيداع ما يتضمن إيداعه بصندوق الإيداع والتدبير من الأموال الفاضلة المتحصلة لديه من تدبير أملاك الغياب إن كان وكيلا للغيب أو من الأموال المتجمدة بالحساب البريدي الخاص بالمحكمة إن كان عدلا قابضا كما يتضمن الكتاب المذكور بيان أول مبلغ من المال المراد إيداعه غير أنه إذا كان الأمر يتعلق بوكيل الغيب يجب أن يكون الكتاب مصحوبا بنسخة مطابقة للأصل من الظهير الشريف القاضي بتعيينه

وستتكفل وزارة العدل بإضافة النسخة المذكورة إلى الكتاب المذكور حينما يرد عليها للمصادقة عليه.

4.يكتفي عند إرادة سحب المال - كلا أو بعضا - من الصندوق المذكور أن يقدم من يعنيه أمر السحب إلى من ذكر كتابا مجردا عن أي مستند رسمي متضمنا بيان القدر المراد سحبه، وممضي عليه من طرف من يعنيه الأمر ومصادقا عليه من طرف القاضي فقط.

5.أما المستندات - وعلى الأخص قوائم الشهادات التي بقي مالها متجمدا - فتبقى أصولها محفوظة بمحكمة القاضي بصفة منظمة في ملفات خاصة، كل نوع منها على حدة - حفظا لها وتسهيلا لمراجعتها.

6.وينبغي أن تكون صورة المكاتب التي يطلب بواسطتها فتح الحساب المذكور على النسق الآتي:

يذكر - مثلا - وكيل الغياب في كتابه أن الموقع أسفله (فلان بن فلان) المسندة إليه خطة وكالة الغيب بمحكمة (كذا) بمقتضى الظهير الشريف رقم (كذا) المؤرخ في (كذا) الموجودة ضمنه نسخة منه يلتمس فتح حساب بصندوق الإيداع والتدبير لإيداع المال الفاضل المتحصل عليه من تدبير أملاك الغياب، ويزيد قائلا إنه يوجه إليه يومه حوالة بريدية بأول مبلغ من ذلك المال، أو أنه دفع يومه هذا القدر إلى مكتب قباضة الضرائب بتوصيل موقت منها (كذا) وتاريخه (كذا).

وبديهي أن المعني بالأمر إن كان قاطنا بمركز الخزينة العامة أو أحد مراكز قباضاتها فله أن يدفع الكتاب والمال بنفسه مباشرة أو يدفع الكتاب عن طريق البريد ضمن حوالة بريدية.

وأما إذا كان بعيدا عن المراكز المذكورة، فله أيضا أن يدفع الكتاب عن طريق البريد ضمن حوالة بريدية أو يدفع الكتاب عن طريق البريد ويدفع المال عن طريق مكتب قباضة الضرائب بتوصيل مؤقت منها.

ثم بعد حين تدفع الخزينة العامة أو قباضة الخزينة للمعني بالأمر مباشرة أو عن طريق البريد أو قباضة الضرائب توصيلا بالقدر المودع يحمل رقم الحساب المطلوب فتحه.

هذا ومن اللازم على المعنيين بالأمر أن يطلعوا القاضي على التوصيل المذكور ثم يحتفظوا به، ويسلك العدول القابضون في مكاتبهم - لأجل فتح الحساب وإيداع المال المجمد فيه - نفس الطريقة على الوجه الاجمال، مع تنصيصهم فيها على مستندات تعييناتهم بإعدادها وتواريخها والتنصيص كذلك على رقمي قوائم المقتطعات وقوائم الشهادات المتعلقة بالمال المتجمد، وكذا تاريخهما ما هو مبين في الفصل العاشر بعده.

هذا وإذا تم فتح الحساب المطلوب فإن مكاتب الإيداع ينبغي أن تكون على النسق الآتي:

يذكر وكيل الغياب - أو العدل القابض - في مكاتبه لأجل الإيداع أنه الموقع أسفله (فلان بن فلان) وكيل الغيب أو العدل القابض بمحكمة (كذا) المفتوح له حساب بصندوق الإيداع والتدبير تحت عدد (كذا) يلتمس من رئيس الخزينة العامة أو أحد فروعها المبينة أعلاه فيداع مبلغ من المال قدره (كذا) ويزيد قائلا - فيما إذا لم يدفع الكتاب والمال مباشرة - انه يوجه إليه يومه حوالة بريدية بالقدر المذكور أو أنه دفع يومه هذا القدر إلى مكتب قباضة الضرائب بتوصيل موقت منها رقم (كذا) وتاريخ (كذا).

وعلى العدول القابضين أن ينصوا في مكاتب الإيداع أن المال المودع تحصل لديهم عن الشهادات الموقوفة - مثلا - حسب القائمة عدد (كذا) وتاريخ (كذا) كما هو مبين في الفصل العاشر بعده.

وكلما أودع من يعنيه الأمر مبلغا من المال بصندوق الإيداع والتدبير إلا ويصله من طرف الخزينة العامة أو قباضة الخزينة توصيل يجب عليه أن يدلي به للقاضي ويحتفظ به.

ومن الجدير بالذكر أن وكيل الغيب أو العدل القابض إذا توفي أو استقال أو أعفي أو عزل فإن خلفه يحتفظ بنفس الحساب المفتوح بصندوق الإيداع والتدبير ويواصل به عملية الإيداع والسحب.

7.واما صورة مكاتب السحب فينبغي أن تكون على النسق الآتي:

يذكر وكيل الغياب - مثلا - في كتابه لأجل السحب، الموقع أسفله (فلان بن فلان) وكيل الغيب بمحكمة (كذ) المفتوح له حساب بصندوق الإيداع والتدبير تحت عدد (كذا) يلتمس من رئيس الخزينة العامة أو رئيس قباضة الخزينة سحب مبلغ من المال قدره (كذا) ويكون تقديم كتاب السحب على الكيفية المشار إليها في كتاب الإيداع إما مباشرة أو بواسطة البريد.

وبعد ما يتوصل رئيس القباضة بكتاب السحب يضع توصيلا بالقدر المطلوب سحبه ويدعو المعني بالأمر إما مباشرة أو عن طريق البريد أو قباضة الضرائب لتوقيع التوصيل المذكور ثم يدفع له بعد التوقيع القدر المطلوب سحبه ويحتفظ رئيس القباضة بالتوصيل المشار إليه ويتعين على العدول القابضين أن يسلكوا نفس الطريقة في مكاتبهم لأجل السحب.

8.يجب على وكلاء الغيب أن يضمنوا أولا مكاتب الإيداع والسحب بدفتر المراسلات وأن يسجلوا بعد ذلك المبالغ المودعة والمسحوبة بدفتر الإيداع والسحب مع الإشارة فيه إلى أعداد وتواريخ مكاتب السحب والإيداع والتنصيص فيه أيضا على أعداد وتواريخ مكاتب السحب.

والإيداع والتنصيص فيه أيضا على أعداد وتواريخ التواصيل التي تم بها إيداع المال.

ومعلوم أن وكيل الغيب يجب عليه اتخاذ هذين الدفترين حسب الضابط بوظيفته.

أما العدول القابضون فعليهم أن يضمنوا مكاتب الإيداع والسحب بكناش المختلفة بالمحكمة.

9.ان صندوق الإيداع والتدبير يقبل أن يوضع الحلي والجواهر والسندات والأسهم، لذلك ستصدر الوزارة التعليمات اللازمة في هذا الشأن وتبين المؤسسة التي يتعين وضع ما ذكر فيها.

10.ينبغي تنبيه العدول القابضين إلى أن قوائم ** الموقوفة والتي تقرر تحريرها لأجل إيداع المتجمد عنها في صندوق الإيداع والتدبير حسبما عدد 7165 تنقسم إلى نوعين: أحدهما يتعلق بالشهادات التي قطع عنها أصحابها وأهملوها.

فقائمة هذا النوع يتعين أن يجعل لها رقم 1 مع التنصيص على تاريخ تحريرها وإمضائها من طرف العدل والقاضي مع وضع طابع المحكمة عليها. وثانيهما يتعلق بالشهادات الموقوف تحريرها على الأداء ببعض الوثائق والشهادات.

فقائمة هذا النوع يتعين أن يجعل لها رقم 2 مع التنصيص أيضا على تاريخ تحريرها وإمضائها من طرف العدل القابض والقاضي مع وضع طابع المحكمة عليها أيضا.

11.ستصلكم فيما بعد تعليمات خاصة بإيداع الأموال الموجودة بيد الأوصياء والمقدمين والتي يشير إليها الفصل 157 من مدونة الأحوال الشخصية -الفقرة 4-

12.تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المنشور.

بالنيابة عن الوزير

مدير الشؤون المدنية

الإمضاء: احمد بلحاج